

كشاف القناع عن متن الإقناع

عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ولما قبل معاوية الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس فقال ليس شيء من البيت مهجورا فقال إنما هي السنة فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان فيه تعظيم ذكر ذلك القاضي قاله في الفروع (وظاهر الخبر) المذكور عن عمر وابن عباس (لا يقام له) لعدم التوقيف (وقال الشيخ إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله أحق) إجلالا وتعظيما قال ابن الجوزي إن ترك القيام كان في أول الأمر ثم لما كان ترك القيام كالأهوان بالشخص استحباب لمن يصلح له القيام ويأتي له تنمة في آخر الجنائز (ويباح كتابة آيتين فأقل إلى الكفار) لحاجة التبليغ نقل الأثرم يجوز أن يكتب إلى أهل الذمة كتابا فيه ذكر الله قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المشركين (وقال) أبو الوفا علي (بن عقيل تضمن القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به) تحسينا للكلام (كما يضمن في الرسائل آيات إلى الكفار) مقتضية الدعاية ولا يجوز في كتب المبتدعة (و) ك (تضمنه الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع وأما تضمنه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم التحريم) كما يحرم جعل القرآن بدلا من الكلام (ولا بأس أن يقول سورة كذا) كسورة البقرة أو النساء لأنه قد ثبت في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة وسورة الكهف وغيرهما مما لا يحصى وكذلك عن الصحابة قاله النووي في التبيان وفي السورة لغتان الهمز وتركه .

والترك أفصح (و) أن يقول (السورة التي يذكر فيها كذا لوروده في الأخبار) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران الحديث . رواه الطبراني من حديث أبي هريرة (وآداب القراءة تأتي) في فصل (صلاة التطوع) مفصلة .

\$ باب ما يوجب الغسل \$ (وما يسن له) الغسل (و) باب (صفته) أي الغسل وما يمنع منه من لزمه الغسل ومسائل من أحكام المسجد والحمام .

قال الجوهر غسلت الشيء غسلا بالفتح والاسم الغسل بالضم وبالكسر ما